



قرار رقم (٥٤) / م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على :

- أحكام القانون رقم ٢٢/ لعام ٢٠٠٥ المتضمن قانون الهيئة، وتعديله.
- المرسوم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
- قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بالرقم /٣٩٤٥/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن نظام إصدار وطرح الأوراق المالية.
- اجتماع الهيئة العامة غير العادية الشركة السورية الدولية للتأمين - آروب سورية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٠٧.
- قرار وزارة الاقتصاد والصناعة رقم (٣٠٦٢) تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٩ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة لناحية زيادة رأس المال.
- قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم ٤٦/ تاريخ ٢٠٢٥/٠٨/٠٦.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم ١٢/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٨/٢٦.

يقرر مايلي :

- مادة ١- الموافقة النهائية للشركة السورية الدولية للتأمين - آروب سورية على إصدار /١٧,٧٨٣,٢٩٤/ سهماً بقيمة اسمية /١٠٠/ ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /١,٧٧٨,٣٢٩,٤٠٠/ ل.س بغرض زيادة رأس مال الشركة عبر ضم جزء من الأرباح المدورة
- مادة ٢- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٠٨/٢٦

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

